ايا ان خشي فيها ويتوجه تخريج واحتمال يعني المسالة ويجوز تقديمها على التكبير بزمن يسير م خلافا للاجري كالصوم وقال
القاضي فيجوز بزمن كثير كصوم فقال الاقامة بتقدم الدخول في الصلاة كتقديم نية الصوم له ولا يجوز تقديمها بزمن
كثير فاذ وراث من قال يجوز تقديم الاقامة بزمن كثير ولا يبعيدها واحتج القاضي بمن سلم عن نقص او نسي سجود
السهو وطال عرفا اعاد وكذا هنا وفي الخرقي وغيره بعد دخول الوقت ويعتبر بالم يفسخها وفي التعليق
والوسيلة وغيرهما او يشتغل بعمل ونحوه كعمل من سلم عن نقص او نسي سجود السهو كذا ذكره القاضي
وقطع جماعة او يتعمد حدثا وقيل او يتكلم وفي التلخيص لا نية فرض من قاعد وانها لا تنعقد نفلا وقيل بزمن كثير
نقله ابو طالب وغيره اذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية اتراه كبر وهو لا ينوي الصلاة واحتج به شيخنا وغيره
على ان النية تتبع العلم فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة وعند الحنفية له تقديمها ما لم يوجد ما يقطعها
وهو عمل لا يليق بالصلاة لان الصلاة تبطل به فكذا النية وان فسخها بطلت ه وقيل ولم ينو قريبا وعند الحنفية
ازم
لو افتتح الظهر ثم افتتحها لغت نيته وبنى الا ان المسبوق ان كبر ناويا الاستيناف خرج منها وكان منفردا لانه
بان في حق التحريمة فافاد الانفراد في حق التحريمة وان عزم على الفسخ او تردد فوجهان لا بعزمه على محظور
و والوجهان ان شك هل نوى فعمل معه عملا ثم ذكر قال ابن حامد يبني لان الشك لا يزيل حكم النية وقال القاضي
تبطل لخلوه عن نية معتبرة وقال صاحب المحرر ان كان العمل قولا لم تبطل كتعمد زيادته ولا يعتد به وان كان
فعلا بطلت لعدم جوازه كتعمده في غير موضعه قال صاحب النظم اتفاقا لان الاصحاب عملا والقراءة ليست عملا
على اصلنا ومن اجل ذلك رجوا الثواب لمن تلى مطلقا ولهذا لو نوى قطع القراءة ولم يقطعها لم تبطل قولا واحدا
قاله الامدي وان قطعها بطلت بقطعه لا بنيته قال لان القراءة لا تحتاج الى نية قال صاحب النظم ولو كانت عملا
لاحتاجت الى نية كسائر اعمال العبادات قال الامدي كان في ديار بكر رجل مبتدع يقول يحتاج ان ينوي حال
ابتداء القراءة من ريب بقوله من اجله نبوه على القوام ويجعل القراءة فعلا للقاري فيقرن بها النية قال ونحن
براء الى الله من هذا المذهب كذا ذكره صاحب النظم وهو خلاف كلام الاصحاب والقراءة عبادة يعتبر لها النية
ويأتي في الايمان من حلف لا يعمل عملا فقال قولا هل يحنث ويأتي المسالة الاخيرة في هذا القرب قال الاصحاب
وكذا شكه هل احرم بظهر او عصر وذكر فيها وقيل يتمها نفلا كشكه هل احرم بفرض او نفل فان لم يجد شيئا عن
امام صلى بقوم العصر فظنها الظهر فطول القراءة ثم ذكر فقال يعيد واعادتهم على اقتداء مفترض بمتنفل واما
ان احرم بفرض رباعية ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة او فجرا او التراويح ثم ذكر بطل فرضه ولم يبن نص عليه لان
فعله لما نافي الاول قطع نيتها كما لو كان عالما ويتوجه احتمال وتخريج يبني وه كظنه تمام ما احرم به ولا شيخنا
يجزم بخروجه لشكه في النية للعلم بانه ما دخل الا بالنية وكشكه هل احدث وان احرم بفرض فبان عدمه كمن
احرم بفائتة فلم تكن او بان قبل وقته انقلبت نفلا وه و لبقاء اصل النية وعنه لا ينعقد لانه لو لم ينوه كما لم
وان احرم به في وقته ثم قلبه نفلا لغرض صحيح صح على الاصح و لانه اكمل في المعنى كنقض المسجد للاصلاح ذكره
صاحب المحرر وغيره وكذا قال الحنفية الا انه معنى كهدم المسجد للبناء والعمارة والتوسعة ولو صلى ثلثه من اربعة
او ركعتين من المغرب م ق لو لا ان للاكثر حكم الكل قال اصحابنا لانه لا يعتبر له نية وفي افضليته وتحريمه لغير غرض
فلا يصح ام يكره فيصح فيه روايتان ولا نقطعه ولو لم يأت بسجدتي الاولى لانه ليس لها حكم الصلاة عندي وعند احمد
فيمن صلى من فرض ركعة منفردا ثم اقيمت الصلاة اعجب الى يقطعه ويدخل معهم وش يقطع نفلا اولى وان دخل
معهم قبل قطعه فسابق وان انتقل من فرض الى فرض والمراد ولم ينو الثاني من اوله بتكبيرة احرام والاصح الثاني
ويبطل فرضه و وفي نقله الخلاف وكذا ما يفسد الفرض فقط اذا وجد فيه كترك قيام والصلاة في الكعبة والائتمام
بمتنفل وبصبي ان اعتقد جوازه صح نفلا في المذهب والا فالخلاف **فصل** وتشترط نية المأموم لحاله و ش
وكذا نية الامام على الاصح لا لجمعة و وعنه في الفرض وقيل ان كان المأموم امرأة لم يصح ائتمامها به الا بنية

لان صلاته تفسد اذا وقفت بجنبه ونحن نمنعه ولو سلم فالمأموم مثله ولا ينوي كونها معه في الجماعة فلا عبرة بالفرق ق
وعلى هذا لو نوى الامامة برجل صح ائتمام المرأة به وان لم ينوها ه كالعكس والله اعلم وعلى الرواية التي تصح الائتمام م
بمنفرد لانه لا يلزمه متابعة فلا يلزمه نية صلاته كالمأموم مع المأموم تحصل له فضيلة الجماعة وحده وقيل
بها وعند ابي الفرج ينوي المنفرد حاله وان اعتقد كل واحد منهما انه امام الاخر او مأمومه لم يصح نص عليهما
وقيل يصح فرادى ح جزم به في الفصول في الثانية وان لم يعتبر نية الامامة صحت في الاولى فرادى و وكذا ان نوى
امامة من لا يصح ان يؤمه كامرأة تؤم رجلا لا تصح صلاة الامام في الاشهر ح وكذا امي قارئا وان شك في كونه
اماما او مأموما لم يصح لعدم الجزم بالنية وفي المجرد ولو بعد الفراغ وان انتقل مأموم او امام منفردا
جاز لعذر م ش يبيح ترك الجماعة وعنه وغير عذر وزواله فيها لا يلزمه الدخول معه وكمسبوق مستخلف اتم من خلفه
صلاتهم وفي الفصول ان ذا العذر فيها لزمه الاتباع لزوال الرخصة كقادر على قيام بعد العجز قال وان
كان الامام تعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز انفراده عنه وانما يملك الانفراد اذا استفاد به تعجيل
لحاجته ولم اجد خلافه وبعدها بها وان فارقه بقيام الى بقية القراءة وان ظن في صلاة سر ان الامام قرأ
لم يقرأ وعنه يقرأ لانه لم يدرك معه الركوع ولو سلم من له عذر ثم صلى وحده فلعل ظاهر كلامهم لا يجوز فعله
فعل من فارق معاذا على ظن الجواز لكن لم ينكر عليه فدل على جوازه وذكره في شرح مسلم ولعله ظاهر ما
ذكره صاحب الخلاف والمحرر وان فارقه في ثانية الجمعة لعذر اتم جمعة كمسبوق وان فارقه في الاولى
فكمزحوم فيها حتى تفوته الركعتان وان قلنا لا يصح الظهر قبل الجمعة اتم نفلا فقط ولا ينتقل منفردا مأموما
على الاصح وه م و ولا اماما اختاره الاكثر وعنه يصح اختاره الشيخ وشيخنا وذكره اصحابنا و وعنه نفلا فقط
وهو المنصوص وان نوى الامامة ظانا لحضور مأموم صح لا مع الشك فان لم يحضر او احرم بحاضر فانصرف قبل احرامه
او عين اماما او مأموما وقيل او ظنهما وقلنا لا يجب تعيينهما في الاصح فاخطأ لم يصح وقيل بلى منفردا كانصراف
وعلى من حضوره الحاضر بعد دخوله معه قال بعضهم ان عين جنازة فاخطأ فوجهان قال شيخنا ان عينه وقصده خلف من
حضر صح والا فلا واذا ابطلت صلاة ولد ابطلت صلاة المأموم انها امامه منفردا قطع به جماعة لا نفلا ضمنها
ولا متعلقة بدليل سهوه وعلمه بحدث نفسه وعنه تبطل وذكره في المغني قياس المذهب وتبطل صلاة
المأموم ببطلان صلاة امامه لعذر او غيره اختاره الاكثر وه وعنه لا وش ويتمونها فرادى والاشهر او جماعة
وكذا جماعتين وقيل تبطل بترك فرض وبيني عنه لحدث فيه روايتان اختار القاضي وقيل تبطل بترك لعل وهل
شرط او ركن او تعمد مفسد والا فلا على الاصح اختاره الشيخ وفاقا لمالك وان سبق الامام الحدث بطلت صلاته و ق كتعمده
وعنه من السبيلين وعنه يبني وفاقا لابي حنيفة ومالك اختاره الاجري وذكر ابن الجوزي رواية يخير وهو
كلام الحنفية قالوا والاستيناف افضل ليعرج عن شبهة الخلاف وعندنا في ابتناء مع حاجته عملا كثيرا وجهان
وعلى صحتها والاشهر بطلانها نقله صالح وابن منصور وابن هانئ وقاله القاضي وغيره وذكره في الكافي المذهب
واختاره صاحب المحرر وتبطل صلاة المأموم له ان يستخلف على الاصح وه م و بفعل عمر وعلي والنبي صلى الله عليه
وسلم لم يستخلف لانه لم يحرم او للجواز واحتج القاضي وغيره بانه لا خلاف ان حكم صلاة الجماعة لا يتغير بتغير
المأموم بان يحدث ويجيء مأموم اخر فكذا هنا والمنصوص ولو مسبوقا وانه يستخلف للمسبوق من يسلم
بهم قال بعضهم او يستخلفونه بهم وقيل لا يجوز سلامهم قبله وكذا في المنصوص يستخلف من لم يدخل معهم م
فيقرأ الحمد لا من ذكر اللهث م ومن استخلف فيما لا يعتد له به اعتد به المأموم ذكره بعضهم وذكر غيره لو
استخلف مسبوقا في الركوع لغت تلك الركعة وقال ابن حامد ان استخلف فيه او بعده قرأ لنفسه وانتظر
المأموم ثم ركع ولحق المأموم ولو ادى امام جزءا من صلاته بعد حدثه بان احدث راكعا فرفع وقال سمع
الله لمن حمده او ساجدا فرفع او قال الله اكبر لم تبطل صلاته ان قلنا يبني وظاهر كلامهم تبطل ولو لم يرد اداء

Copyright © King Saud University